

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤
بشأن وقف نشاط شركة/ رویال لتدابع الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ رویال لتدابع الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠، ٢٠١٦/٤/٧ وللذين يتضمنان مخالفات الشركة لأحكام المواد (٩٥، ٢١٤، ٢٦٣، ٢٤٣)، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإذنام والمؤرخة ٢٠١٦/١٠/٣٠.

قرار

مادة (١): وقف شركة/ رویال لتدابع الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة الشركة لمخالفات أيهما أقرب إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بإنذارين المؤرخين ٢٠١٥/١١/١٠، ٢٠١٦/٤/٧.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بإنذارين الموجهين لها.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

